اذا اريد الاثر المترتب على الدليل سواء كان نتيجة او غيره
من اللوازم فلا ورود له ايضا وفيه ان اراد الترتب
الخارجي يلزم اختصاص النقض بالأدلة اللمية النسبة الى
لوازمها المترتبة عليها اذ امر الترتب في الادلة الانية بالعكس
وان اراد الترتب الذهني ففيه ان المبطل للدليل تخلف
نفس اللوازم لا تخلف العلم بها والا لم يصح شئ من
الأدلة الغير البينة الانتاج اللهم الا ان يكون الترتب
من حيث الذهن ولو بالواسطة والتخلف من حيث الخارجي
ولا يخفى ما فيه وفي بعض النسخ جواب آخر حيث قال
انما يرد ان حمل قوله فاذا اشتغلت به لخ على العلة لا على
المهملة الا انه لابد من نكتة في تخصيص التخلف بالذكر
وكان النكتة فيه انه اشهر الشواهد كما يشهد به الاستقراء
انتهى وفيه ان ذلك السؤال انما يندفع بحمل تلك الشرطية
على المهملة لو كان مبناه على حمل النقض بالتخلف في كلام
المصنف على النقض به بالفعل وليس كذلك لان ذلك
الحمل فاسد لان المصنف في صدد بيان الوظائف من
حيث انها صحيحة موجهة او غير موجهة لا من حيث انها
واقعة بالفعل او غير واقعة او ممكنة او ممتنعة فمراده
انه اذا اشتغلت بالدليل يصح ان ينقض بالتخلف وح
يتجه عليه ما اورده الشارح سواء حملت الشرطية على
الكلية او على المهملة اما على الاول فظاهر واما على
الثاني فلان اختيار الاهمال لا يصح ان يكون لأجل
انه لا يصح ان ينقض بغير التخلف ضرورة
ان الناقض كلما كان حاكما بفساد الدليل مستلزما
شيئا من المفاسد صح ان ينقضه سواء بالتخلف
او بامر آخر وانما يصح الاهمال بالنسبة الى انه قد
لا يعلم

لا يعلم فساد الدليل بل صحته فلا يصح نقضه كما اشار
اليه في التقييد لتصحيح الكلية وبالجملة اما ان
مختار كلية الشرطية او يختار انها مهملة لاجل انه قد
لا يحكم الشائل بفساد الدليل فيتجه على التقديرين
ما اورده الشارح او يختار الاهمال لاجل انه لا يصح
النقض بغير التخلف فيتجه عليه انه لا وجه له بل هو
فاسد ضرورة فالصواب في الجواب الاقتصار
على ما ذكره في النكتة ولا يحتاج في وهمك ان
النقض عندهم هو ابطال الدليل باحد الشاهدين
فلا يرتبط قوله بالتخلف الا بالتجريد عنه لكن التجريد
عن احد الشاهدين بخصوصه لا يستلزم التجريد
عن الآخر لانه تجريد من غير داع ولا تجريد الا
بقدر الاحتياج فلا يتجه ما اورده الشارح اذ لا ترك
في كلام المصنف بشئ من الشاهدين لان شاهد استلزا
فساد آخر مذكور في ضمن قوله نقض وشاهد التخلف
مذكور بقوله بالتخلف لانا نقول تقييد النقض بشا
التخلف بصرفه عن شاهد الاستلزام ويخصصه
بالاول لان ذلك التقييد يستلزم التجريد عن كلا
الشاهدين والا لكان التخلف شاهد النقض باستلز
فساد آخر وهو باطل لان كلا من الشاهدين شاهد
لمطلق النقض لا شاهد النقض بالشاهد الآخر وهو
ظاهر بقي كلام هو ان اللايق للمصنف ترك شاهد
التخلف ايضا للاستغناء عن تكلف التجريد ولعله
للدلالة على ان المراد من النقض ههنا هو النقض
الاجمالي لا التفصيلي لانه عبارة عن المنع
السابق كالمناقضة وذلك لان النقض مشترك بين
الاجمالي والتفصيلي ولاجل تلك الدلالة خص

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)